

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الريفية والفنية وحدائقها للإنتاج ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط الميزانية لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكرر نصها الآتي :

"ويخصص من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ قدره ستون ألف جنيه لتمويل عملية الإنتاج الواردة بالمادة السابقة ، وعلى أن يضاف لرأس المال أرباح العملية الناتجة من التشغيل وفق النظام الذي يرضه وزير التربية والتعليم".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بميزانية الدولة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإعفاءات الخاصة بمعهد التعليم الصناعي بجلب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الاتحادية في ١١/١١/١٩٥٩ - بإنشاء معهد التعليم الصناعي بجلب ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المهمات التي تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تنفيذًا للاتفاق الموقع في ١١/١١/١٩٥٩ المشار إليه ، من الضرائب الجركية في حالة الدخول والخروج وكافة الالتزامات المالية الأخرى - كما يعفى أيضا الأثاث والممتلكات الشخصية بما فيها سيارة واحدة لكل عائلة والتي يستحضرها أعضاء هيئة التدريس والفنيون الألمان وأفراد عائلاتهم

مادة ٢ - يعفى أعضاء هيئة التدريس والفنيون الألمان من الضرائب الالتزامات المالية الأخرى أثناء مدة قيامهم بعمالتهم طبقا لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ توقيع الاتفاق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر